

## قرارات

### **مجلس الدولة**

**قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٧**

بنقل مقرى إدارتى الفتوى لوزارة التربية والتعليم ،  
ولوزارات الثقافة والقوى العاملة والآثار

**رئيس مجلس الدولة**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن نقل مقرى إدارتى الفتوى لوزارة التربية والتعليم ولوزارات الثقافة والقوى العاملة والآثار :

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار الحركة القضائية :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

ينقل مقر كلٌ من إدارتى الفتوى لوزارة التربية والتعليم ، ولوزارات الثقافة والقوى العاملة والآثار من مبنى مجمع التحرير إلى مبنى مجلس الدولة ، الكائن (٢/د) - مشروع ٢٣ يوليو للإسكان - ميدان العباسية - القاهرة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٢/١

تحريراً في ٢٠١٧/١/٢١

رئيس مجلس الدولة

**المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود**